



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (2021/159)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأحد، 08 آب، 2021

الموضوع: التذرع بتعليمات وقرارات سلطة النقد

عطفًا على تعليمات سلطة النقد رقم (31) لسنة 2020 والتعاميم رقم (2008/85) ورقم (2012/44) ورقم (2016/162)، وبهدف حماية حقوق العملاء وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة في دولة فلسطين، فإننا نؤكد مجدداً على ضرورة التزام المصارف وموظفيها بأعلى معايير المهنية والشفافية عند التعامل مع العملاء، وعدم التذرع بتعليمات وقرارات سلطة النقد عند رفض إنشاء علاقة العمل معهم و/أو تقديم الخدمات المصرفية والمالية لصالحهم.

مؤكدین أيضاً على أن سلطة النقد لن تتهاون في إتخاذ العقوبات المناسبة والرادعة بحق المخالفين.

مجموعة الرقابة
سلطة النقد الفلسطينية